

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
قال المصنف والشارح وغيرهما هذا ظاهر المذهب وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب
والخلاصة والعمدة والمحرر والوجيز وغيرهم وقدمه في المغني والشرح والرعائيتين .
وعنه لا يقبل قولها فتعتبر البيئة فيختبرنها بإدخال قطنة في الفرج زمن دعواها الحيض
فإن طهر دم فهي حائض اختاره أبو بكر .
قلت وهو الصواب إن أمكن لأنه يمكن التوصل إلى معرفته من غيرها فلم يقبل فيه مجرد قولها
كدخول الدار .
فعلى المذهب هل تستحلف فيه وجهان وأطلقهما في المغني والشرح وشرح بن رزين والفروع
وغيرهم يأتیان في باب اليمين في الدعاوي .
قوله وإن قال إن حضت فأنت وضرتك طالقان فقالت قد حضت وكذبها طلقت دون ضررتها .
هذا المذهب جزم به في الخلاصة والمغني والشرح والوجيز .
وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والمحرر والرعائيتين والحاوي الصغير والفروع
وغيرهم .
وعنه لا تطلق إلا ببيئة كالضرة فتختبر كما تقدم .
واختاره أبو بكر وهو المختار إن أمكن .
لكن قال في الهداية لا عمل عليه .
وعنه إن أخرجت على خرقة دما طلقت الضرة اختاره في التبصرة وحكاه عنه القاضي .
والخلاف في يمينها كالخلاف المتقدم في التي قبلها .
تنبيه قوله في آخر الفصل فيما إذا قال كلما حاضت إحداكن فضرائرها طوالق فقلن قد
حضنا وصدقهن طلقن ثلاثا ثلاثا